

## **منشور رقم ( 8 / 2012 ) :الموضوع / التعرفة المصرفية**

**التاريخ : 16 صفر 1433 هـ**

**الموافق: 10 يناير 2012 م**

**منشورات الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي**

**منشور رقم ( 8 / 2012 )**

### **الموضوع / التعرفة المصرفية**

في إطار الإهتمام بتجويد وتطوير العمل المركزي وسعياً وراء تقديم خدمات مصرفية مميزة وفق تعرفة مصرفية قائمة على حساب التكالفة للخدمات المقدمة وبما يتواافق مع سياسات بنك السودان المركزي التي تهدف لنشر الوعي المركزي وحماية جمهور المتعاملين وترقية مستوى المعاملات بين المصارف، بهذا يصدر بنك السودان المركزي الأسس والمعايير والوجهات التالية :

#### **1. الأسس والمعايير العامة لتسعير الخدمات المصرفية:**

**على المصارف مراعاة تطبيق الأسس والمعايير الواردة أدناه عند التسعير:**

**1. التكالفة المباشرة وغير المباشرة للخدمة المصرفية المعينة.**

**2. العمل على ربط التكالفة المباشرة وغير المباشرة بحجم الخدمة.**

**3. تكلفة الخدمات المقدمة من المراسلين.**

**4. الخدمات الإضافية التي يطلبها العميل علاوة على ما هو سائد.**

**5. الخدمات التي للمصرف فيها ميزة تنافسية.**

**6. مراعاة بعض الفئات والخدمات التي تستهدفها السياسة العامة.**

**7. حركة الحسابات وحجم التعامل فيها.**

#### **2. الموجهات العامة لتعرفة الخدمات المصرفية:**

**1. يجب أن تشمل التعرفة كل الخدمات التي يقدمها المصرف.**

**2. يقوم كل مصرف بإصدار التعرفة الخاصة به دون الرجوع لبنك السودان المركزي، ويمكن أن تكون التعرفة للخدمة المعينة في شكل نطاق بحد أدنى وأقصى لما يمكن أن يتلقاه المصرف نظير الخدمة.**

3. على المصرف وضع التعرفة في مكان بارز على أن تكون مطبوعة بطريقة واضحة باللغتين العربية والإنجليزية ، وعلى المصرف أن يقوم بمد بنك السودان المركزي بنسخة منها.

4. يجب أن يتم عرض التعرفة في رئاسة المصرف والفروع والتواكيل والموقع الإلكتروني للمصرف.

5. لا يجوز للمصرف تعديل التعرفة المعلنة إلا بعد مضي فترة ستة أشهر كحد أدنى شريطة الإعلان عن التعديلات لفترة شهر كحد أدنى قبل التطبيق الفعلي لها، وعلى أن يتم تعديل التعرفة بكاملها وتصدر في شكل تعرفة جديدة ويخطر بها بنك السودان المركزي قبل التطبيق الفعلي بشهر على الأقل.

6. يجب على المصرف عدم فرض أي رسوم غير معلنة على العملاء نظير الخدمة المعينة خلافاً لما هو وارد في التعرفة الخاصة به.

على كل مصرف إصدار تعرفه لخدماته خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ صدور هذا المنشور.

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن  
لبابه علي عبد القادر

إدارة الشئون المصرفية  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المالي